

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة بين بنود موازنة الزراعة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لوزارة الزراعة بنقل مبلغ ٦٥٠٠٠ ل.س. من اعتمادات الباب (١) البند (١) الفرع (٢) الرواتب وتوابعها للدارس الزراعية وإضافتها إلى اعتمادات البنود التالية :

بأب ٣ - بند ٨ - شراء آلات وأدوات ولوازم للدارس الزراعية والبيطرية وبناء سقائف للآلات واتمام بناء المدرسة الزراعية في دير الزور	٢٣٠٠٠
بأب ٢ - بند ٦ - لوازم وسائل النقل	١٤٠٠٠
بأب ٣ - بند ٩ - شراء حيوانات ونفقات ادائها	٢٠٠٠٠
بأب ٢ - بند ٢ - مصلحة اللوازم	٨٠٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة مادة إلى الجدول رقم ١ مشاريع الإنشاء الاقتصادي للسنتين العشر ١٩٥٨/١٩٦٨ في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مادة إلى الجدول رقم (١) (أ) مشاريع الإنشاء الاقتصادي للسنتين العشر ١٩٥٨/١٩٦٨ الصادرة بالقانون رقم ١٣٣

لسنة ١٩٥٨ في ١/٩/١٩٥٨ وتسمى مادة (١٦) مشاريع وزارة الزراعة الإنشائية في الفصل الثالث .

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ١٦ من الفصل الثالث المحدثة مبلغ مليونين و١٣٥ ألف ليرة سورية .

مادة ٣ - يستدد الاعتماد المضاف بموجب هذا القرار من الفصل السابع المادة الأولى من مشاريع الإنشاء الاقتصادي (مصرف سورية الصناعي ومعامل المواد الكيماوية والأسمدة) .

مادة ٤ - وضع الاعتماد المضاف في المادة ١٦ من الفصل السابع تحت تصرف وزارة الزراعة لتنفيذه وفق أنظمة مؤسسة الإنشاء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إقرار ماتم فتحه من مدارس وفصول وأقسام خلال السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ خصصاً على البنود المختصة بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/٥٨ وكذا إقرار فتح بعض الفصول في ميزانية الوزارة المذكورة للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ قسم ١٠ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) إقرار ماتم فتحه من المدارس والفصول والأقسام التالية :

(١) قسمين لدراسات فن البيع بكل منها ٣ فصول .

(٢) فصلين بكلية الفنون الجميلة بالقاهرة ، مقابل إلغاء عدد ٤ فصول اعدادي عام .

(٣) عدد ٨ فصول مدرسة الألسن مقابل إلغاء عدد ٨ فصول اعدادي عام .

القنصلية الفخرية في مونتفيدو (الأورغواي) المحدثه بالمرسوم رقم ٤٥ المؤرخ في ١٣/١/١٩٥٢

القنصلية الفخرية في كاراكاس (فنزويلا) المحدثه بالمرسوم رقم ٤٥ المؤرخ في ١٣/١/١٩٥٢

القنصلية الفخرية في أكرا (غانا) المحدثه بالمرسوم رقم ٦٧٥ المؤرخ في ٢٠/١٠/١٩٥٢

القنصلية الفخرية في مكسيكو (المكسيك) المحدثه بالمرسوم رقم ٦٨٠ المؤرخ في ٢٠/١٠/١٩٥٢

القنصلية الفخرية في طوكيو (اليابان) المحدثه بالمرسوم رقم ٢٥٨٢ المؤرخ في ١٩/٩/١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من تاريخ تليته ما

مدرسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن انتهاء خدمات القناصل الفخريين الموجودين في المدن التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٤٠٠ المؤرخ في ١٢/٣/١٩٥٢ المتضمن نظام القناصل الفخريين ؛

وعلى المادة (٢) من القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير الخارجية ؛

قرر .

مادة ١ - تنهى خدمات القناصل الفخريين التاليين :

السيد / صبحي العجل القنصل الفخري في بومباي المعين بالمرسوم رقم ٣٠٠ بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠

(٤) فصل اعدادى تجارى مقابل إلغاء فصل اعدادى عام .

(٥) مدرسة الرباط الثانوية ببلاد المغرب .

على أن يخضع بالمصروفات المستحقة في السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ على البنود المختصة بميزانية القسم نفسه للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

مادة ٢ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ قسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) فتح عدد ٣ فصول ثانوية عامة للبنات مقابل إلغاء عدد ٣ فصول ثانوية نسوية للسنة المالية ١٩٥٨ و ١٩٥٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إلغاء القنصليات الفخرية في المدن التي يوجد فيها

تمثيل دبلوماسي أو قنصلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٤٠٠ المؤرخ في ١٢/٣/١٩٥٢ المتضمن نظام القناصل الفخريين ؛

وعلى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تانق القنصليات الفخرية التالية :

القنصلية الفخرية في بومباي (الهند) المحدثه بالمرسوم رقم ٣٠٩ المؤرخ في ٣/٤/١٩٤٤